

## أبو شجاع (22) "أركان الصلاة 81 ركناً" كتاب الصلاة لفضيلة

الشيخ مصطفى العدوى 6102 8 42

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما ها انا من المشركين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار  
بالفقه الشافعى قال فصل في اركان الصلاة وسنها - 00:00:40

قال واركان الصلاة ثمانية عشر ركناً كذا قال وهذه تختلف باختلاف اوجهات نظر العلماء فبعضهم قد يفصل المسألة يجعل الركن  
على بايين فيزيد العدد من تسعه ثمانية عشر الى عشرين او الى ثلاثين ركناً - 00:01:01

وقد يجمل بعضهم الاركان ببعضها في بعض على سبيل المثال شيء اخر ونحن ندرس في الحديث مثلاً اذا قلنا ان الحديث ينقسم الى  
ثلاثة اقسام حسن صحيح ضعيف بعض العلماء يمكنه ان يجمل فيقول - 00:01:32

صحيح او ضعيف فقط وبعضهم يمكنه ان يفصل فيقول على سبيل المثال الضعيف ينقسم الى اقسام مثلاً المرسل المنقطع المعرض  
الموضوع المعلق قد يزيد الاقسام الى خمسين قسمة هذه تقسيمات ترجع الى - 00:01:59

نظرات العلماء في الداماج احياناً او في الافراد احياناً قال النية ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولقول  
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - 00:02:29

ولقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني فهذا يتكرر فيهم كل العبادات الصيام يقول من شروطه النية للادلة نفسها كذلك الحج  
بشروطه النية غير الاهال. الاهال لبيك اللهم لبيك - 00:02:53

لكن النية محلها القلب فهي الادلة المتكررة في ابواب العبادات عموماً في الصيام النية في الوضوء النية في الحج النية في الزكاة  
النية فلا يكاد يخلو باب من الابواب الا والنية شرط - 00:03:14

من شروطه للادلة نفسها المتكررة انما الاعمال بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قل الله اعبد مخلصا له ديني الى  
غير ذلك النية لكن تبقى مسألة وهي - 00:03:38

هل يتلفظ بالنية او لا يتلفظ بها. هل اقول نويت ان نصلي الظهر اربع ركعات وبعضهم يزيد مستقبلاً القبلة ببعضهم يزيد حاضراً يعني  
في وقتها ليست قضاء من الفقهاء من يقول بذلك - 00:04:00

لكن اذا نظرنا الى صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المروية عنه لا نجد دليلاً على شيء من ذلك وبعض الفقهاء خاصة الشافعى  
يقولون بالتلفظ بالنية ايقولون من ناحية النظر - 00:04:23

انها تحدث توافقاً للقلب ما اللسان توافقاً للقلب مع اللسان ببعض الشافعية يستحبها من ناحية النظر ليس من ناحية الامر فناحية الامر  
لا تساعدهم اعني الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:47

لا تساعدهم ناحية الامر اما النظر فهم يحتاجون احياناً بالنظر او النظر الصحيح ببعضهم يستحبها لذلك ونحن في الحقيقة اذا ردنا  
الامر الى ما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة - 00:05:13

امور العبادات فاننا نستريح كثيراً من الارهاقات الفقهية والمباحث المطولة فمسلاً على سبيل المثال فالباب باب فقه والشيء بالشيء

يذكر احيانا تناقض مسألة قراءة القرآن عند القبر واهداء ثوابه للميت - [00:05:37](#)

فترى اختلافات فقهية كثيرة ما بين قائل بالمنع وما بين قائل بالجواز فنسائل سؤالا او نسائل سؤالا وهو الحاسم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فان قيل لنا ان النبي لم يكن يصنع ذلك وتأكدنا انه لم ينقل شيء عن النبي - [00:06:06](#)

صلى الله عليه وسلم فمريد التدين ومريض التعبد يجتزي بذلك. ما دام النبي لم يفعل ذلك فانا لن افعل ذلك خاصة في المسائل التي ليست من المسائل النازلة فالمسائل منها مسائل نازلة - [00:06:34](#)

ومسائل العبادات كانت موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المسائل النزلة التي استجدت في زماننا ولم تكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام نعم قد تكون فيها اقيسة - [00:06:56](#)

وقبول بعض الاراء نتيجة هذه الاقيسة اما مسائل العبادات التي كانت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وزمن اصحابه وآآل الحاجة تدعوا الى نقل ما ورد فيها فمثلها الاتباع فيها اولى وتحسم لنا بذلك - [00:07:12](#)

آآل الوجوه الصحيحة او تحسن لنا بذلك المسائل وننتقي منها الوجوه التي وافقت فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم احيانا تأتي مسائل نازلة في العبادات ها انتهت في العبادات مسائل نازلة - [00:07:34](#)

مسلم مسلا الصلاة في الطائرة ام الصلاة في او عفوا الصيام في الطائرة ايضا فالصلاحة في الطائرة اه قد يقول شخص انا اقيسها على الصلاة في السفينة فنقول من ناحية التحرك واستقبال القبلة نعم قد تقاس لكن في جانب جديد - [00:07:55](#)

استجد لم يكن في السفينة وهو انك احيانا في الطائرة على الارض التي الطائرة فوقها المغرب اذن الساعة مسلا السادسة الان تحتك المغرب ياذن لكن انت ما زلت ترى الشمس - [00:08:19](#)

اه ترى الشمس بارزة هل تفطر مع الارض التي تحتك؟ وكلما ارتفعت كلما استمرت رؤية الشمس بك ففي هذه الحال هل اه نصلی او لا نصلی او نفطر او لا نفطر قد تجد اكتر من قول - [00:08:40](#)

للعلماء في هذه المسألة لكن التي ليست بنازلة فما دامت المسألة كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فيها عن الرسول الا هدي واحد لزمنا اتباع هذا الهدي. لكن ان كانت تحتمل - [00:09:01](#)

ان يكون الهدي عن رسول الله نقل من غير وجه او نقلت عدة صور له عن رسول الله حينئذ يحتاج الى انتقاء ما يوافق الدليل الصحيح هذا صفات صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:09:21](#)

اصل المسألة ان الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام نقل صفات صلاة رسول الله الف الالاف من الصلوات ولم ينقل في خبر واحد انه تلفظ بالنية نوبت اصلي الظهر اربع ركعات لم ينقل هذا في اي خبر - [00:09:43](#)

اذا لزمنا ان نسلك مسلك رسول الله وان استحب عالم من العلماء التلفظ بالنية فاستحبناه لنفسه فلا يلزمنا هذا العالم بان تتبع شيئا ليس عليه دليل عن رسول الله. بل - [00:10:02](#)

الحق احق ان يتبع. وهدي الرسول تحقو ان يتبعوا احيانا الرسول قال صلوا كما رأيتمني اصلي مثلا لكن صفة الجلوس في الصلاة صفة الجلوس في التشهد الرسول صلى كما سلف - [00:10:20](#)

الاف الصلوات او مئات الالاف من الصلوات لكن هذا الصحابي نقل صفة للجلوس وذاك نقل صفة اخرى وذاك نقل صفة ثالثة فيماكتنا ان نوع في افعالنا تنوعا كالتنوع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

ما دامت الاخبار قد ثبتت لنا بذلك. لكن اذا جتنا الى مسألة اخرى كالحج الرسول لم يحج الا حجة واحدة لم يحج الا حجة واحدة هناك افعال في الحج لا تتكرر - [00:11:04](#)

لا تتكرر وافعال في الحج تتكرر فإذا كانت الافعال التي لا تتكرر نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لزمنا اتباع الوارد فيها مسلا صلاة المغرب والعشاء مثلا في مزدلفة - [00:11:23](#)

صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة ما تكررت هي مرة واحدة فعلها النبي في حياته فنزلزم الوارد في هذا الباب عن رسول الله لانه لم يتكرم لكن مثلا طريقة رمي الجمرة - [00:11:47](#)

طريقة رمي الجمرة الرسول رمى الجمرة عدة مرات ان اتفقت النقول عن رسول الله انه نقل انه رمى بطريقة معينة الزمان بها. لكن ان قدر وتنوعت وثبتت الاسانيد بالتنوع نوعنا كما نوع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:05](#)

فهذا مسائل من الفقه تلاحظ ان العبادة اذا فعلها النبي مارا ونقلت عدة صفات لهذه العبادة نقول لا تعارض انما نجلاء نجاح الى القول بتعدد الصفات او بالتنوع. لكن كان الرسول - [00:12:26](#)

فعلها مرة واحدة ففي هذه الحال نلزم هدي النبي في المرة الواحدة وكما اسلفت الشيء بشيء يذكر هناك مسائل تدعو الحاجة الى نقلها وقد كانت موجودة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:46](#) وتهم عموم المسلمين لاتهم فئة واحدة اعني ان هناك بعض المسائل قد يسأل عنها صحابي فلندرتها لا تنقل ولا تداول لكنك مسائل لهم عموم امة محمد وتتوافق الدواء على نقلها - [00:13:12](#)

ولا ينقل لنا فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسلها الحكم فيها بالبراءة الاصلية وبراءة الذمة من التكليف يكون له وجه وهذا اصل اصله شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:32](#)

ويفهم بالمثال مسلا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك رجال ونساء كان هناك رجل مع امرأته رجل مع امرأته مئات الآلاف من الرجال مع نسائهم لم يرد في خبر واحد ثابت - [00:13:51](#)

ان الرسول امر رجلا قبل زوجته او رجلا قبل امرأة او رجلا صافح امرأة ان يتوضأ فهذه مسألة لهم عموم الناس ولم يرد فيها خبر عن رسول الله بالزام من قبل ان يتوضأ - [00:14:16](#)

وآلتتوافق الدواء على نقلها ابن تيمية يرى انه ما دام امرها هكذا ولم يرد فيها شيء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فنحن اذا مع البراءة الاصلية بذلك يرجح وجهة على وجهة من الوجهات - [00:14:38](#)

وجهات الاختلاف في مسألة الوضوء من مس المرأة بما دون الجماع اعود الى ما نحن بصدده النية النية اذا التلفظ بها مع ان النبي صلى مئات الآلاف من الصلوات ولم ينقل انه تلفظ بها - [00:14:58](#)

اذا لن نتلفظ بالنية والنية محلها القلب وان وجدنا علماء من الشافعية رحمهم الله يقولون باستحبابها لكن وانى لهم الاستحباب والنبي لم يفعلها فغاية امرهم ان يسلمو من النقد لان النبي لم يفعلها. اما كونهم يقولون تستحب فهذا مما يحتاج الى - [00:15:22](#)

دليل والله اعلم قال والقيام مع القدرة هل القيام مع القدرة هذا في الفرض والنفل ام في الفرض فقط وما دليل كل قول يعني هل من شروط الصلاة - [00:15:55](#)

او عفوا من اركان الصلاة ان اقوم اصلي قائما ام ان هذا ليس برken وما الدليل على ذلك وهل هناك فارق بين الفريضة والنافلة في هذا الصدد ام لا فاقول وبالله التوفيق - [00:16:19](#)

اولا عن القيام مع القدرة الله يقول في كتابه وقوموا لله قانتين امر بالقيام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلی قائما صلی قائما - [00:16:40](#)

فان لم تستطع فقاعدا اي انه لم ينتقل الى القعود الا عند عدم الاستطاعة فان لم تستطع فعل جنب فعل جنب صلی قائما ان لم تستطع فقاعدا ان لم تستطع فعل - [00:17:05](#)

جنب فاستفيد من قوله صلی قائما اننا نصلی قياما وكذا في بعض طرق حديث المسيح في صلاته الامر بالقيام وليحرر واقوى من ذلك كله ان النبي لم يصلی جالسا مع استطاعته القيام في الفريضة - [00:17:25](#)

لم يصلی قاعدا مع استطاعت القيام في الفريضة اما عند العجز فيجوز ان ننتقل من القيام الى الى الجلوس وايضا الشيء بشيء يذكر خطبة الجمعة هل يجوز للخطيب فيها ان يخطب قاعدا - [00:17:52](#)

ان يخطب قاعدا عند عجزه عن القيام فنقول الصلاة اعظم الصلاة اعظم. الصلاة اعظم من الخطبة لان الخطبة يجوز لك في ان تشرب اجلك في ان تكلم الناس ويردون عليك وتخاطبهم - [00:18:16](#)

لكن الصلاة لا يجوز فيها ذلك فاذا جازت الصلاة جالسا عند عدم الاستطاعة فالخطبة ايضا تكون يجوز ان تكون ان يخطب الشخص

وهو جالس عند عدم الاستطاعة لان الصلاة اعظم - [00:18:37](#)

بعض اهل العلم يستعمل مسألة الشيء الاعظم من استجيز فما دونه يستجاز في عدد من المسائل الفقهية التي تأتي في بابها ان شاء الله تعالى. ازا كانت الشاة تجزئ في الاضحية ازا الجمل - [00:18:59](#)

يجزئ في الاضحية لان الجمل اعظم من الشاة والله اعلم ما لم نخالف نصوصا في الباب والله اعلم فالقيام مع القدرة للادلة التي ذكرت ولكن هذا كما قال العلماء في الفرض - [00:19:20](#)

لماذا في الفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من اجر القائم فهذا في النفل هذا في النفل وكان النبي يصلي قائما زمانا جالسا زمانا فاذا اراد ان - [00:19:42](#)

اذا تبقى عدد من الآيات قام واتى بها ثم ركع لكن اذا انت تصلي الفريضة جالسا لعدم استطاعتك للعجز اجرك تام ليس على النصف من اجر القائم حينئذ يعني ان اصلی - [00:20:10](#)

قاعدا لكن لعجزك عن القيام لعجزك عن القيام فلك مثل اجر القائم لك مثل اجري القائم لكن اذا كنت تستطيع القيام في النافلة وصليت جالسا فجاءنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

صلاة القاعد على النصف من اجر القائم وهذا في النفي لغير في النفي عند الاستطاعة عند الاستطاعة تفارق بين النفل والفرد ان النفل يجوز لك ان تصلي فيه جالسا - [00:21:03](#)

مع استطاعتك القيام لكن اجرك حينئذ على النصف من اجري القائم والله اعلم قال القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبرا - [00:21:27](#)

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقوله فكبرا هي دليل الركبة عند الشافعية هناك اقوال في الحقيقة عدم ذكرها اولى لكن مقام مقام - [00:21:53](#)

اه اخواني من طلبة العلم اقوى للاحناف مثلا بان الصلاة تتعقد باي ذكر غير التكبير بقول الحمد لله سبحان باي لفظ فيه ذكر لله سبحانه وتعالى ويحتاج بعضهم بان بعض طرق حديث المسمى في صلاته - [00:22:14](#)

اذا اردت الصلاة فاقرأ بفاتحة الكتاب لكن جمع الطرق تفيد ان لفظة كبر ثابتة قال وتكبيرة الاحرام قال هو لفظ التكبيرة الاحرام هل سماها النبي تكبيرة الاحرام ما سماها النبي تكبيرة الاحرام لكن الحديث الذي حسنها فريق كبير من العلماء - [00:22:34](#)

تحريمها التكبير تحريمها التكبير هذا الذي اخذ منه بعض الفقهاء اسم تكبيرة الاحرام انه خلاص ازا قلت الله اكبر حرم عليك ما ما يحرم على المصلي فلا اكل ولا شرب - [00:23:08](#)

ولا لعب ولا كل ممنوع منع منه المصلي فانت منعت منه. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لا شغل فقوله ان في الصلاة لشغلا - [00:23:29](#)

دليل على ما سأله كثيرا دليلا انه على مسائل كثيرة منها مثلا عدم الأكل في الصلاة ان في الصلاة لشغلا وعدم ورود الأكل عن رسول الله في الصلاة او عدم اللعب في الصلاة لان النبي قال ان في الصلاة - [00:23:48](#)

لا شغل فقول تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي بسببها يحرم على المصلي ما كان مباحا له من الكلام من الأكل من الشرب من العمل الا العمل الذي هو لمصلحة الصلاة - [00:24:07](#)

الا العمل الذي هو لمصلحة الصلاة قال وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ركن لكن لمن للامام امام يصلي بالناس يلزمهم ان يقرأ الفاتحة او المنفرد او من المنفرد او من عفوا او من تبع الامام في وقت تكبيره - [00:24:26](#)

يكفيه لقراءة الفاتحة. لكن على سبيل المثال شخص ادرك الامام راكعا. شخص ادرك الامام راكعا وهي المسألة الشهيرة التي تهم عموم المسلمين شخص ادرك الامام راكعا هل يقف يقرأ الفاتحة سم يركع - [00:25:01](#)

ام انه يركع وبعد ذلك ماذا يصنع؟ هل يأتي بركرة جديدة او يسلم مع الامام؟ مسألة شهيرة اه حاصل اقوال العلماء فيها ان جمهور العلماء هو معنى كلمة الجمهور اكثر العلماء - [00:25:24](#)

كلمة الجمهور تعني الاكثر هذا المثل اذا قلنا جمهور اصحاب المذهب يعني اكثر اصحاب المذهب الرابعة. ثلاثة مثلا منهم فالجمهور 00:25:44

تعني الاكسر جمهور الشافعية يعني اكثر علماء الشافعية فكلمة الجمهور 00:26:12  
احيانا تأتي مطلقة واحيانا تأتي مقيدة احيانا تأتي مطلقة واحيانا تأتي مقيدة فاذا قلنا مثلا جمهور الشافعية معناه اكثر علماء الشافعية قد يخالف جمهور الشافعية جمهور العلماء مثلا اذا كانت 00:26:37

المذهب الشافعي له رأي في مسألة جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بهذا القول لكن جمهور الحنابلة وجمهور المالكية وجمهور الاحناف يخالفوهم هنا التقىيد يلزم فاذا اطلق القول يرى جمهور العلماء معناه يرى 00:27:01  
اكثر العلماء من عموم المذاهب لكن اذا قلت قال جمهور الشافعي اعني حينئذ ان اكثر علماء الشافعية قالوا ذلك. لكن قد يخالف من علماء غيرهم فيرى جمهور العلماء ان الشخص 00:27:24

اذا ادرك الامام راكعا رکع معه لا يلزم بصلة رکعة بعد ذلك بل ادراكه للرکعة کاف بدون ان يقرأ الفاتحة وذلك لأن ابا بكرة ابا ابو بكرة رضي الله عنه هو صحابي يقولون اسلم اه عام غزوة الطائف وتدل الى الصحابة ببكرة من خلف اسوار الطائف فاطلق عليه ابو بكر لذلك على اية حال ورد عنه انه يقول 00:27:56

انا من لم يعرف اسمه انا من لم يعرف ابوه انا من لم يعرف ابا ابوه اه ابو بكر هذا صحابي ادرك النبي راكعا يعني جاء متأخرا عن الصلاة وقد حفظه النفس جاء مسرعا 00:28:21

وقد حفظه النفس فادرك النبي راكعا فركع معه فلما انقضت الصلاة سأل النبي صلی الله عليه وسلم من الذي جاء ومن لانه كان بعد الرکوع قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه 00:28:47

قال النبي لقد رأيت بضعة عشر ملكا يتذرونها قال النبي من القائل انفا؟ وذكر الحديث؟ سكتوا فكرر النبي فقال انا يا رسول الله ذكر الحديث. الشاهد انه لم يأمره بالتاليان برکعة 00:29:06

جديدة هذا احد المستندات لأن الذي ادرك الامام راكعا لا يأتي برکعة جديدة حديث ابي بكرة في ادرك النبي راكعا وقول النبي له زادك الله حرصا ولا تعد وعلى رأي الاكثرين ان قوله لا تعد لا تعد الى الجري 00:29:24

انما كما قال النبي وسننته تفسر بعضها اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمسون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا احد الادلة. استدلوا ايضا بحديث اخر 00:29:48

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا قرأ الامام الفاتحة اذا كانى قرأتها كأنى قرأتها من كان له امام فقراءة الامام له قراءة هذا الحديث كل طرقه فيها مقال 00:30:10

كل طرقه فيها مقال والخلاف قائم في تصحيحه لكن اذا انضم بعض الطرق الى بعض وجدت آآ من العلماء او من العلماء من يقوى بعض الطرق ببعضها فيقول صحيح بمجموع طرقه 00:30:31

هذا الطريق وان كان ضعيفا وذاك ان كان ضعيفا وهذا ضعيف لكن اذا انضمت الى بعضها قوى بعضها بعضا فهذا الدليل الثاني للقائلين بان قراءة الفاتحة لا تجب على 00:30:53

المأمور استدل بعضهم ايضا بان النبي صلی الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا وادا رکع فارکعوا وادا رفع فارفعوا الى اخره في رواية وادا قرأ فانصتوا 00:31:14

هذه اللفظة في صحيح مسلم تفرد بها مسلم عن البخاري واعلها فريق من العلماء وهي وان كانت معلولة من الناحية الحديثية لفظت اذا قرأ فانصتوا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم 00:31:37

لكن الآية تؤدي معناها باقوى من السند اذ الله قال وادا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون والجمهور يقولون في قوله تعالى وادا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون ان المراد به قرآن الصلاة 00:31:56

قرآن الصلاة بمعنى مثلا انت تذاكر في البيت وسمعت جينا اه سرادق في قرآن يتلى هل تعطل اعمالك وتستمع الى القرآن المتلو ام

ان قوله اذا قرأ القرآن خاص فاستمعوا له وانصتوا خاص بقرآن الصلاة - [00:32:24](#)

يرى جمهور العلماء انه خاص بقرآن الصلاة قد روي نحو ذلك عن زيد ابن صوحان او عدد من العلماء فعلماء الصحابة او التابعين  
فكانوا القرآن احيانا يتلى وهم مستمرون في اقوالهم او في - [00:32:48](#)

اعمالهم فحملوا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على قرآن الصلاة فهذا الدليل الثالث الذي استدل به اما اذا قلنا طيب اذا لماذا لا يترك الامام سكتة حتى يتتسنى للمأموم فيها - [00:33:10](#)

ان يقرأ نقول ان حديث السكتات الثلاث ضعيف وكذا حديث السكتتين ضعيف بمعنى ما عدد السكتات التي يسكتها كان النبي يسكتها  
في الصلاة عندنا اسكتة اه قبل قراءة الفاتحة الله اكبر وتسكت وتقرأ دعاء الاستفتاح - [00:33:33](#)

تقرأ دعاء الاستفتاح كما قال ابو هريرة يا رسول الله بابي انت وامي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم باعد  
بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره - [00:34:01](#)

وتكررت تنوعت ادعية الاستفتاح عن رسول الله. اوجه توجهي الذي فطر السماوات والارض حينيا آ عدة صيغ لدعاء الاستفتاح وان  
كان مالك الامام مالك رحمة الله تعالى عليه لا يرى اصلا دعاء الاستفتاح - [00:34:18](#)

يعني مالك لم يكن يستحب ان يدعى بدعاء الاستفتاح انما يستحب ان تدخل في الفاتحة طبعا الامام مالك لا يتكلم من فراغ. الامام  
مالك لا يتكلم من فراغ لكن قد يكون دليله مرجوح - [00:34:37](#)

قد يكون هناك اجتهاد خفي عليه فهو يقول ان النبي قال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب فقوله كبر  
سم اقرأ بفاتحة الكتاب هي حجة مالك على عدم - [00:34:54](#)

قراءة دعاء الاستفتاح. عموما نرجع الى ما كنا بصدده عدد السكتات التي يسكتها الامام عند الجمهور سكتة بعد قراءة الفاتحة. هذه  
ورد بها نص ورد حديث اخر من طريق اظنه من طريق الحسن ان صبر - [00:35:14](#)

بسكتة اخرى بسكتة اخرى بين الفاتحة والسوره وسكتة ثالثة بين انتهاء القراءة وبين الرکوع بين انتهاء القراءة وبين الرکوع لكن  
السكتتان الثانية والثالثة من طريق الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا اربعة احاديث كما قال العلماء - [00:35:35](#)

منها حديث العقيقة الشهير فإذا اذا آ لماذا يسكت او يرى بعض العلماء السكوت بعد قراءة الفاتحة فبني بعضهم على امر وهو حديث  
الحسن عن سمرة الذي فيه السكوت بين قراءة الفاتحة وبين قراءة السورة - [00:36:08](#)

وقالوا من ناحية النظر حتى يتتسنى للمأموم ان يقرأ الفاتحة فاستدلالهم بالامرین معا حديث الحسن عن سمرة والثاني النظر لحال  
المأموم كي يتتسنى له ان يقرأ الفاتحة خروجا من الخلاف - [00:36:35](#)

والذين رأوا عدم السكوت قالوا رواية الحسن عن سمرة ضعيفة لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها منقطعة لم يرد ان  
النبي كان يسكت الا من هذا الطريق - [00:36:58](#)

فاقول يرى الامام البخاري رحمة الله كممثل عن المحدثين او كممثل لفقه المحدثين يرى انه يلزم ايلزم المأموم ايضا بقراءة الفاتحة.  
يلزم المأموم بقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:37:14](#)

الجمهور؟ قالوا نعم. الحديث صحيح لكن ما وجه انه يتوجه الى الامام او الى الذي يصلی منفردا اما المأموم فقد استثنينا للادلة التي  
ذكرت عند الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم - [00:37:44](#)

موجود قراءة الفاتحة للمأموم هل تعدد ركنا او تعد واجبا فقط قال تعالى اضرينا بمعنى انك اذا تركتها بطلت الصلاة ام لا فاختلفو فيما  
بينهم بعض الشيء بهذا الصدد. لكن الجمهور على ان المأموم لا يلزم - [00:38:11](#)

بقراءة الفاتحة خاصة في الصلاة الجهرية خاصة في الصلاة الجارية. في الصلاة السرية النزاع قوي شيئا ما النزاع قوي شيئا ما والله  
اعلم اعود قائلا وقراءة الفاتحة قال وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها - [00:38:33](#)

يحترز الشافعية بهذا القول سواء قرأتها سرا او جارا لكن عند الشافعية لابد وان تقرأ باسم الله الرحمن الرحيم يلزم ايضا النظر في  
بسم الله الرحمن الرحيم من ناحية هل هي اية او ليست اية - [00:39:00](#)

او هل يجهر بها او لا يجهر بها او هل هي اية من سورة الفاتحة وليس اية من غيرها كل هذه حصل فيها النزاع على النحو التالي  
فيري فريق من اهل العلم كالمالكية - 00:39:20

ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور ولا يقرأ بها لا سرا ولا جهرا هذا رأي المالكية الله اكبر الله - 00:39:37

فالحديث عن البسمة وهل هي اية او ليست بآية وهل يجهر بها او لا يجهر بها يطول بما لا يتحمله الوقت ان شاء الله الدرس القادم نبدأ بها مع التنويه على عوره المرأة في الصلاة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة - 00:39:57 - 00:40:17